

اسم المصلحة أو الدائرة	اسم رئيس المصلحة أو الدائرة
رئيس دائرة الموارد المائية والكهربائية في البقاع	السيد مصطفى الحسيني
امين السجل العقاري في زحلة	السيدة ماريا خير
رئيس دائرة المساحة في زحلة	السيد طوني عطا الله

وزارة المالية

قرار رقم: ٦٤/٤

تاريخ: ٤ شباط ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق البند ٦ من المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٦٢٢ - ٢٠٢٠ تاريخ ٧/١٠/٢٠١٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق البند ٦ من المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثانية: تعني عبارة «فترة ضريبية مدققة» الواردة في البند ٦ من المادة ٤٧ المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، أن تكون الفترة الضريبية مدققة تدقيقاً ميدانياً شاملاً، وأن يكون قد صدر بشأن تلك الفترة الإعلام الضريبي، وأن لا يكون قد صدر التكليف استناداً الى تقدير لإيرادات المكلف.

لا تشمل هذه العبارة الفترة الضريبية المدققة بموجب تدقيق مكثبي أو بموجب تدقيق موجه.

المادة الثالثة: تعني عبارة «ورود معلومات جديدة» الواردة في البند نفسه المشار إليه أعلاه ما يلي: أن تكون المعلومات متعلقة بالفترة الضريبية التي سبق أن دُفقت، أو بالفترة أو الفترات الضريبية السابقة لتلك الفترة، وأن تكون تلك المعلومات قد وردت الى الإدارة الضريبية أو اكتشفتها تلك الإدارة بعد صدور الإعلام الضريبي. ويمكن أن تكون تلك المعلومات عائدة لعملية قام بها المكلف خلال الفترة المدققة أو خلال الفترات الضريبية السابقة التي لم تسقط بعامل

مرور الزمن غير مدونة في سجلاته، أو غير ظاهرة فيها بصورة وافية.

المادة الرابعة: تعني عبارة «تؤثر على احتساب قيمة الضريبة المتوجبة»:

- أن يكون من شأنها تعديل النتائج التي توصلت إليها الإدارة الضريبية بنتيجة التدقيق في الفترة الضريبية المدققة، سواء نتج عن ذلك التعديل زيادة في قيمة الضريبة المتوجبة عن تلك الفترة، أو كان له نتائج على احتساب الضريبة في الفترات الضريبية اللاحقة.

- أن يكون لها أثر في احتساب قيمة الضريبة التي يجوز حسمها أو استردادها، سواء عن الفترة الضريبية المدققة أو عن الفترات الضريبية السابقة أو اللاحقة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

٤ شباط ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم: ٧٤/٤

تاريخ: ٤ شباط ٢٠٢٠

اعتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البترولية في ما خص الضريبة على القيمة المضافة

«إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠)،

وبعد استطلاع رأي إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية الواردة بموجب كتابها رقم ٢٨٣٣ تاريخ ١١/٠٦/٢٠١٩،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٦٠٠ - ٢٠٢٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٩)،